

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

000728

تأشيرات:

د	م	ج

الوزير المختار - معاون وزير المالية
Ministère des Finances
Ministère des Finances
VISA LEGISLATION

مقرر رقم: و.م.ع.م/2020 يتضمن تكملة ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 165-1993 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات و صناديق التحصيل.

إن وزير المالية بعد الاطلاع على:

- القانون النظمي رقم 2018 - 039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 78-011-1978 المتضمن القانون النظمي المتعلق بقوانين المالية؛
- الأمر القانوني رقم 2006 - 049 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 89/012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 157.2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 155/2020/ر ج الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 المتضمن تعين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349-2019/و.أ، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة و صناديق التحصيل, للمؤسسات العمومية،

يقرر:

المادة الأولى: يتم تكملة ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات و صناديق التحصيل بما يلي:

"يتم إنشاء صناديق السلفات للنفقات الصغيرة من قبل الوزراء المعنيين بمبلغ سنوي أقصاه مليون و خمسماة ألف (1.500.000) أوقية جديدة "

المادة 2: يتم إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر، ولا سيما تلك الواردة في المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة و صناديق التحصيل، للمؤسسات العمومية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

25 SEPT 2020

فاكسنوط بتاريخ :

محمد الأمين ولد الذهي



التوزيع

2	و.أ.ع/ر.ج
2	و.م
2	م.ع.د
2	م.ع.ت.ن.ج.ر
2	ر.م
2	م.ع.خ.م.ع
2	ج.ر